رابط المادة على منصة باحث

شرح صحيح مسلم)مستمر(

الدرس 6 / شرح صحيح مسلم / كتاب الجمعة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النووي على رحمة الله على صحيح مسلم. قال - 00:00:00

ما يقضى في يوم الجمعة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان عن مخول اها خطأ الواو عليها شد حرف نخوة نخوة عن عن - 00:00:20

ما جت معك. بخول. مخول الميم عالحطب. مخول. مخول جود جدة وفسحة على الواو. مخول. المخول وراشد. مخول مع المخول ابن راشد عن مسلم البطين عن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم - 00:00:50

الف لام ميم تنزل السجدة وهل اتا على الانسان حين من الدهر؟ وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. وحدثنا ابن نميد وحدثنا ابي حاء وحدثنا - 00:01:20

حدثنا وكيع كلاهما عن سفيان بهذا الاسناد مثله. وحدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المخول بهذا الاسناد مثل مثل في الصلاتين كلتيهما كما قال سفيان - 00:01:40

حدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع عن سفيان بن عن سعد عن عن سعد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل. وهل اتى؟ حدثني ابو الطائر حدثني - 00:02:00

حدثني حدثني ابن حدثنا ابن وهب عن إبراهيم عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه عليه وسلم كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بالف لام ميم تنزيل. في الركعة الاولى وفي الثانية. الا تعني - 00:02:20

صالحين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا. باب الصلاة بعد الجمعة حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا خالد ابن عبد الله عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعدها اربعا - 00:02:40

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قال حدثنا عبد الله بن ادريس عن سؤال عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعة زاد عمر في روايته قال ابن ابليس قال سهيل فان - 00:03:00

فان عجل بك شيء فصلي ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت. وحدثني زهير ابن حرب حدثنا جري وحدثناهن قال حدثنا وكيعنا عن سفيان كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - 00:03:20

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلي اربعا وليس في حديث جرير منكم البلد هنايا خيرنا يحيى ومحمد ابن رمح. قال حدثنا الليل وحدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا النيف عن نافع عن عبدالله - 00:03:40

عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وحدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك النافع عن عبد الله ابن عمر انه وصف تطوعا صلاة رسول الله صلى الله - 00:04:00

الله عليه وسلم قال فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ببيته. قال يحيى ابن يحيى اظن قرأت فيصلي او البتة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب ابن نمير - 00:04:20

قال زهير حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا عمرو حدثنا عمرو عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

الجمعة ركعة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا غندر عن ابن جرين قال اخبرني عن اخبرني عمر اخبرني عمر ابن ابن عطاء عن ابي - 00:04:40

وان نافع بن جبير ما ارسله الى السائب الى السائب اختي يسأله عن شيء يضعه منهم منهم معاوية معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة الجمعة بالمقصورة فلما سلم الامام فقمت من في - 00:05:00

صليت فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت اذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك الا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج - 00:05:20

وحدثني عمر ابن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني عمر اخبرني عمر ابن عطاء ابن جبير اوصله الى وساق الحديث بمثله غير انه قال فلما سلم قلت في مقامي - 00:05:40

ولم يذكر الامام احمد. خلصت؟ نعم. الحمد لله. والصلاة السلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى في كتاب الجمعة حدثنا ابو بكر نادي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن سفيان - 00:06:00

هل مخول على وزن محمد؟ وقيل مخول. ثبت اختلف في في اسمه قيل مخول ابن راشد وقيل مخول ابن راشد. فرجح الحافظ انه على وزن محمد اي مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد - 00:06:30

العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتى على الانسان حين من الدهر؟ وان من كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة - 00:07:00

الجمعة والمنافقين. ثم ساقه ايضا من طريق ابن الامي قال حد النبي عن كلاه وعن سفيان لا يزغ مثله ثم قال حدد شعبة عن مخول ابن راشد ليست في كما قال - 00:07:16

قال سفيان ثم ساق ايضا قال حتى زهير ابن حرب حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الفجر - 00:07:36

الف لام ميم تنزيل وهل اتى على الانسان ثم ساقه من طريق الامام سعد عن ابيه ابي هريرة كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة تنزيل السجة وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان حمل الدهر؟ هذي الاحاديث التي ساقها مسلم يبين ان النبي - 00:07:46

صلى الله عليه وسلم كان يخص صبح الجمعة في صلاة الفجر بقراءة بقراءة الف لام ميم السجدة قراءة سورة الانسان. وهذا يدل على ان قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة انه سنة - 00:08:06

ذلك ان النبي لزم ذلك لو فعلها الرسول مرة لما ذكر انه كان يقرأ في فجر الجمعة هاتين السورتين ما ذكر ذلك لمداومة صلى الله عليه وسلم على ذلك. لان ما يقرأه وسلم في جمعة دون جمعة. او او او يكون تركه اياه - 00:08:26

من فعله لا يدل على على سنية ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوات قراءة كثيرة يقرأ في الفجر والعشاء والمغرب والظهر المغرب والعشاء والفجر ومع ذلك نقل لنا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:08:46

قراءته فقال قرأ في الفجر في يوم الجمعة خاصة الف لام ميم تنزيل السجدة وهل اتى الانسان في حين الدهر وقرأ في صلاة العشاء لو قرأ بالتين وثبت انه قرأ بالانشقاق وثبت انه قرأ ايضا في العلق - 00:09:06

هذي كلها ثابتة ولا يعني ذلك انه لم يقرأ غيرها لكن مما نقل لنا انه كان انه قرأ بهذه السور في صلاة العشاء واما يوم الجمعة فقد ثبت انه قرأ هاتين السورتين ولو كان قرأها مرة ولم يعد اليها مرة اخرى - 00:09:22

لما اصلح ذلك تخصيصا لها لم يصلح ذلك تخصيصا لهاتين الصلتين به فجر الجمعة. فعلى هذا نقول من السنة للامام ان يقرأ في فجر يوم الجمعة بهاتين السورتين ومن السنة ايضا ان يداوم على ذلك. من السنة ايضا يداوم على ذلك. فان شق ذلك على الناس او - 00:09:41

لهم اختلاف ولا نزاع جاز له ترك السنة من باب جمع كلمة المسجد وجماعة المسجد وحتى لا يفتنهم لاجل هذه السنة. فقراءة سورة الجمعة قراءة سورة السجدة وسورة هل اتى؟ قصاراه انه سنة وليس بواجب. وان قرأ غيرها من السور جاز. ايضا مسألة اخرى ان -

00:10:04
السنة تتحقق بقراءة السورتين جميعا. اما من قرأ سورة دون الاخرى فلا يسمى قد لا يسمى اصاب السنة. لان من الناس من يقرأ سورة السجدة ويجعلها في ركعتين. وهذا لم يصب السنة بل اخطأ في السنة. وان جعل هذا الفعل سنة فهو مبتدع - 00:10:30
ان جعل هذا هو الذي هو السنة فهو مبتدع بذلك. بل نقول من قرأ غير سورة الجمعة من قرأ غير سورة السجدة الذي يقتصر عليه من وغيرها افضل من قراءة السجدة المكتفي بها - 00:10:50
القرع سورة الليل او اي سورة القرآن في صبيحة فجر الجمعة ولم ولم يقرأ السيئة كان افضل انه الالتفات بقراءة السجدة وقسمه على الركعتين جميعا. وذلك ان السنة ثقاء سجدة في قراءة السجدة في صبيحة الجمعة ان - 00:11:03
تقرأ في الركعة الاولى كاملة وتقرأ في الركعة الثانية سورة الانسان. لكن لو قرأ السجدة وليس على وجه التعبد والسنية الذهب يبقى في عموم قوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن. اذا السنة وان يقرأ بهاتين السورتين جميعا ولا يكتفي باحدهما - 00:11:23
الاخرى فلا يقرأ الانسان وحدها ولا يقرأ السجدة وحدها. قال وحدثنا يحيى ابنه يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله وهو الواسطي عن سهيل سهيل النبي صانع نبيه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى حيث الجمعة فليصلي بعدها اربعاء - 00:11:43
ثم ساق ايضا من طريق عبدالله ادريس الاودي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال وسلم اذا صليتم على الجمعة فصلوا اربعا. زاد عمل في روايته قال ابن ادريس قال - 00:12:08
صهيب فان عجل بك شيء فصلي ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت. وذاك وذكر من حديث وكيع عن سفيان كلاهما عن ابو هريرة من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصلي اربعا. وليس بحجرين منكم. اي رواه - 00:12:18
والله عن سفيان يعني وكيع وجرير يرويانه عن سفيان ولا شك ان وكيع احفظ من جريد في سفيان. قال وحدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا الميتين الميت عن نافع ابن عمر - 00:12:38
انه كان اذا صلى الجمعة من صلى فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدع ذلك. ثم ساقه من طريق مالك عدنان بن عمر انه وصف - 00:12:58
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف تطوع صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان لا يصلي مع الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته. قال اظن فرأيت يصلي فقرأت فيصلي او البتة او - 00:13:08
كان يصلي مع الجمعة البتة. القصد البتة لا يصلي مع الجمعة شيئا الا في بيته. دك النسخة طيب قال حدثنا ابو بكر ابن تيمية وزهير وابن نمير عن قال حدثنا سفيان جعين الزهري عن سارع نبيه كان يصلي الجمعة ركعتين. ثم ساق ايضا هذه الاحاديث تدل على ان للجمعة - 00:13:28
سنة عقب عيدية وتسمى بسنة الجمعة البعدية. اما القبلية فليس بجمعة سنة قبلية اي ليس هناك سنة خاصة او راتبة خاصة جمعة وانما السنة قبل الجمعة ان يصلي ما شاء الله ان يصلي. يصلي ما شاء الله يصلي - 00:13:58
اربع ركعات ست ركعات ثمان ركعات. يصلي ما شاء الله له ان يصلي وهو من التنفل المطلق. اما بعد الجمعة فلها حالة اما ان يصلي ركعتين واما ان يصلي اربع ركعات. ولذا اختلف اهل العلم في ذلك منهم من قال ان راتبة الجمعة - 00:14:18
ركعتان يصليهما في بيته وهو السنة. ومنهم من قال انه يصلي اربع ركعات يصلي ركعتين المسجد ويصلي ركعتين بيته ومنهم من قال يصلي ست ركعات اربع في البيت اربع في المسجد وركعتان في البيت والصحيح في ذلك ان - 00:14:38
نقول اما من فعله صلى الله عليه وسلم فكان يصلي ركعتين في بيته بعد الجمعة. واما من قوله فحث على اربع ركعات وعلى هذا نقول من السنة ان يصلي اربع ركعات بعد الجمعة - 00:14:58
فان شاء صلاها في المسجد وان شاء صلاها في بيته. وقوله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا فليصلي اربع ركعات ليس فيه انها في كان من الناس من يرى - 00:15:14
انه اذا صلى في البيت صل ركعتين. واذا صلى بس يصلي اربع ركعات نقول ليس على هذا دليل. بل افضل صلاة المرء في بيته الا

وعلى هذا نقول الافضل ان تصلي اربع ركعات في بيتك. وتكون ادركت السنتين ادركت - 00:15:27
فعل النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين في بيته وادركت امره وحثه بصلاة اربع ركعات بعد الجمعة. فهذا هو السنة وهذا هو الصحيح حديثان صحيح ان لا تعارض بينهما. فابن عمر يحكي فعله وابو هريرة يحكي قوله. ولا تعارضوا الى القول - 00:15:47
والفعل ثم ساق بعد ذلك قال حدثنا ابو بكر ابن شيبة حدثنا غندر عن ابن جريج قال اخبرني عمر ابن العطاء هذا من من لطائف الاسناد ان ابن جريد هو الذي سمى - 00:16:07
محمل اذا كان لا يعرف بغندر وانما كان يعرف اسمه محمد ابن جعفر فلما حضر ابن جريج لهم اخذ يشغل عليه ويسأله يناقره فقال انت غندر ان تغلد فسمي بعد ذلك بغندور. ابن زول هو سماه قال اخبرني عمر ابن عطاء ابن ابي - 00:16:23
ابن ابي الخوار ابن ابي الخوار ان نافعا ابن ابن جبير ارسله الى السائب ابن اخت من ابن اخت نمر يسأل قالوا عن شيء رآه منه. رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم صليت معه الجمعة. في المقصورة مقصورة مكان اتخذ - 00:16:48
والامراء من باب حمايتهم. مقصورة مكان خاص يصلي فيه الامراء خوفا عليهم من ان يغتالهم احد واتخذت المقصورة بعد قصة مقتل علي رضي الله تعالى عنه وباء بعد مقتل بعض من اراد ان الخادمة قتلوا بعض الامراء - 00:17:08
اتخذ المقصورة فكان يصلي فيها الامراء وهي مكان يكون في المسجد يكون معزولا عن الناس محاطا بالحراس. يقول فلما دخل ارسل الي فقال لا تعد لما فعلت فلما سأل الامام قمت في مقامي فصليت فلما دخل قال لا تعد لي ما فعلت - 00:17:27
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله قرر بذلك قال الا توصل صلاة بصلاة الا الا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج. ثم ساقه - 00:17:48
آآ من طريقها قال وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج محمد قال ابن جريج اخبرنا ابن عطاء اننا اخبره ارسل السائل بن يزيد ابن اخت نمر وسائق الحريم مثله غيره قال فلما سلم قمت في مقام ولم يذكر الامام. هذا الحديث يدل على كراهية وصف الصلاة بالصلاة. وان - 00:18:05
اذا صلى فريضة فلا يصلها بنافلة. حتى حتى يتكلم او يتحول. اما اذا تكلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وذكر الله واستغفره وسبح وهلل فان هذا كلام ولا يشترط في الكلام ان يكون مخاطبا لانسان - 00:18:25
بل بمجرد ان يسبح ويحمد ويكبر ويهلل يقول قد تكلم. والمنهي عنه هو ان يصل الصلاة للصلاة. ان يصل لفريض النافلة دون ان يكون بينهما كلام بينهما كلام. فهذا الذي والعلة لذلك حتى لا تشتبه النافلة بالفريضة - 00:18:45
وحتى لا يظن من رآه انه لم انه لم يعتد بفريضته السابقة. وهذا مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هناك كثير من الناس يفعل هذا الامر في مكة تجد اذا صليت في في مكة وفي الجوامع تجد من من من الجهلة من اذا سلم الامام مباشرة يقوم ويصلي - 00:19:05
فهذا النهي الاصل فيه عدم الجواز عدم الجواز. الا ان يتكلم او يتحول ان ينتقل من مكان الى مكان حتى يفصل بين فريضته ونفله واما النهي عن الصلاة في المكان الذي تطوع فيه النهي عن التطوع في مكان الفريضة فهذا لا يصح. بل يجوز ان يتطوع في مكان الفريضة اذا فصل بين - 00:19:25
بكلام وذكر ودعاء فانه يجوز بعد ذاك ان يصلي في مكان ولا حرج في ذلك. نقول يا لقد انهينا ما يتعلق بصلاة اي جمعة من احاديث صحيح مسلم رحمه الله تعالى ونبدأ ان شاء الله في صلاة العيدين. ندخل آآ في هذا صلاة الليل يا شيخ؟ لا صلاة الليل - 00:19:45
المقصود صلاة فريضة فريضة فريضة فريضة فريضة بلا فيها لا اصل الصلاة بصلاة لكن النافلة بنافلة لا حرج حكم الصلاة الواحدة - 00:20:05